



قرار وزاري رقم (72) لسنة 2022

في شأن وقف تصدير وإعادة تصدير القمح (الحنطة) ودقيق القمح بشكل مؤقت إلى خارج الدولة

وزير الاقتصاد ،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر :

المادة الأولى
التعريف

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة : وزارة الاقتصاد.
الوزير : وزير الاقتصاد.
الإدارة : إدارة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالوزارة.

المادة الثانية

معاملة منتجات القمح ودقيق القمح ذات المنشأ جمهورية الهند

1. يُحظر تصدير وإعادة تصدير القمح (الحنطة) ودقيق القمح ذات المنشأ جمهورية الهند المستوردة إلى الدولة بما في ذلك المناطق الحرة بعد تاريخ 13 مايو 2022 على جميع الأصناف المنصوصية تحت رمز النظام المنسق من التعرفة الجمركية الموحدة، وفقاً للموضح في الجدول رقم (1) أدناه :

رمز النظام المنسق	الصنف	رقم البند
10011900 : قمح صلب		
10019910 : قمح عادي	قمح (حنطة)	1001
10019920 : قمح رفيع		
11010010 : دقيق القمح	(الحنطة)	1101



2. على الشركات التي ترغب في تصدير أو إعادة تصدير الأصناف المذكورة في الجدول رقم (1) من هذا القرار ذات المنشأ جمهورية الهند والمستوردة إلى الدولة قبل تاريخ 13 مايو 2022، أن تقدم للوزارة من أجل طلب الحصول على إذن تصدير خارج الدولة يكون مؤيداً بكل الوثائق والمستندات التي تساعده على التتحقق من البيانات المتعلقة بالشحنة المراد تصديرها من حيث المنشأ وتاريخ المعاملة وأية متطلبات أخرى قد تطلبها الوزارة بهذا الخصوص.

المادة الثالثة

معاملة منتجات القمح ودقيق القمح غير منشأ جمهورية الهند

على الشركات التي ترغب في تصدير أو إعادة تصدير الأصناف المذكورة في الجدول رقم (1) من هذا القرار ولا يكون منشأها جمهورية الهند أن تقدم للوزارة من أجل الحصول على إذن تصدير خارج الدولة يكون مؤيداً بكل الوثائق والمستندات التي تساعده على التتحقق من منشأ الشحنة المراد تصديرها خارج الدولة.

المادة الرابعة

إذن تصدير منتجات القمح ودقيق القمح

1. يكون إذن التصدير الذي تصدره الوزارة صالحًا لمدة 30 يوماً من تاريخ صدوره ويجب تقديمها للإدارة الجمركية المعنية من أجل إستكمال الإجراءات الجمركية لتصدير الشحنة إلى خارج الدولة.
2. يتم تقديم الطلب للإدارة من خلال البريد الإلكتروني antidumping@economy.ae أو مباشرة لدى وزارة الاقتصاد.

المادة الخامسة

مدة التطبيق

يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار لمدة أربعة (4) أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بشكل تلقائي، ما لم يصدر قرار بإلغاء العمل به.

المادة السادسة

النشر والتنفيذ

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

عبد الله بن طوق المري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 2022/06/06